بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب قولِ الله تعالى {يوصيكُم الله في أولادكم للذكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيينِ، فإن كنَّ نِساءً فوق اثنتَين فلهنَّ ثُلثا ما تركَ، وإن كانتْ واحِدةً فلها النصفُ ولأبوَيهِ لكلِّ واحد منهما السُّدُسُ مما ترك إن كان له ولدٌ، فإن لم يكن له ولد وورِثهُ أبواهُ فلأمِّه الثلثُ فإن كان له إخوة فلأمهِ السدُس من بعد وَصيَّة يوصى بها أو دَين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرُون أيُّهم أقرَبُ لكم نَفعاً، فريضة من الله إنَّ الله كانَ عليماً حكيماً. ولكم نصفُ ماتركَ أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهنَّ ولد فلكم الرُّبعُ مما تركنَ من بعدِ وَصيَّة يوصينَ بها أو دَين ولهنَّ الربُع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمنُ مما تركتم من بعدِ وصيَّة توصون بها أو دَين، وإن كان رجُلٌ يورَث كلالة أو امرأة ولهُ أخ أو أخت فلِكلِّ واحدٍ منهما السُّدس، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهُم شركاء في الثلث من بَعدِ وصية يوصى بها أو دَين غيرَ مُضارٍّ، وصيَّة منَ اللهِ، واللهُ عليم حليم} النساء ١١، ١٢

٦٧٢٣ ـ عن جابرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما يقول: مَرضتُ فعادَني رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وهما ماشيان فأتياني وقد أُغمِيَ عليَّ فتوَضّأ رسولُ اللهِ ﷺ فصَبَّ عليَّ وَضوءَهُ فأفقت فقلتُ يا رسول اللهِ كيف أصنَع في مالي، كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجبْني بِشَيء حتى نزلَتْ آية المواريث».

قوله (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع.

وقال الراغب: الفرض قطع الشئ الصلب والتأثير فيه. وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى {نصيباً مفروضاً} أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

٢ ـ باب تعليم الفَرائض. وقال عُقبةُ بن عامرٍ: تَعلَّموا قَبل الظانِّين، يعني الذين يتكلمون بالظن

٦٧٢٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تحسَّسوا ولا تجَسَّسوا ولا تَبَاغضوا ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

قوله (باب تعليم الفرائض، وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن) وقوله «قبل الظانين» فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وأن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي. وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم

بمقتضى ظنه غير مستند إلي علم. قال ابن المنير: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها، لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً والانضباط فيها ممكن غالباً. ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة. وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره.

ثم ذكر حديث أبي هريرة «إياكم والظن» الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في «باب ما ينهى عن التحاسد» في أوائل كتاب الأدب[١]، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم.

٣ ـ باب قول النبي ﷺ لا نُورَث، ما تركنَا صدقَةٌ

٦٧٢٥ ـ عن عائشة «أنَّ فاطمةَ والعباسَ عليهما السَّلام أتَيا أبا بكرٍ يلتمِسان مِيراثَهما من رسولِ الله ﷺ وهما حِينئذ يطْلبان أرضَيهما من فدك وسَهمَهما من خَيبَر».

٦٧٢٦ ـ فقال لهما أبو بكر سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لا نُورَث، ما تركنا صَدقةٌ، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال، قال أبو بكر والله لا أدَع أمراً رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنَعه فيه إلا صنعته، قال فهجَرَتْه فاطمة. فلم تكلمهُ حتى ماتَتْ».

٦٧٢٧ ـ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: لا نُورَثُ ما تركنا صدقة.

٦٧٢٨ ـ عن مالكِ بن أوْس بن الحدَثان -وكانَ محمد بن جُبَير بن مُطعم ذكر لي ذِكراً من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألتُه- فقال انطلقتُ حتى أدخُلَ على عُمرَ فأتاهُ حاجبهُ يَرْفأ فقال: هلْ لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمنِ والزبير وسعدٍ؟ قال: نعمْ فأذن لهم ثمَّ قال: هلْ لكَ في عليٍّ وعباسٍ؟ قال: نعم. قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بيني وبينَ هذا، قال أنشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقَةٌ» يُريد رسولُ الله ﷺ نفسَهُ، فقال الرهْط: قد قال ذلكَ، فأقْبلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: هل تعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا قد قال ذلك. قال عمر فإنيّ أحَدِّثُكم عن هذا الأمر، أنَّ الله قد كان خصَّ لرسولِه ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَهُ، فقال عزَّ وجَلّ: ما أفاءَ الله على رسولِه إلى قوله قديرٌ، فكانت خالِصةً لِرسولِ الله ﷺ. والله ما احتازَها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبَثَها فيكم حتى بَقيَ منها هذا المال فكانَ النبيُّ ﷺ يُنْفِقُ على أهلِهِ من هذا

(١) كتاب الأدب باب / ٥٧ ح ٦٠٦٤ - ٤ / ٤٥٤

المال نَفَقَةَ سنَتِه، ثمَّ يأخذ ما بقَي فيَجعَله مجعل مالِ الله فعملَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ حياتَهُ، أنشدُكمْ باللهِ هل تعلمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعمْ ثم قال لعليٍ وعبّاس أنشدُكما باللهِ هل تعلمانِ ذلكَ؟ قالا: نعم، فَتوفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بَكر أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقبَضَها فَعمل بما عمل به رسولُ الله ﷺ، ثم تَوفَّى اللهُ أبا بكرٍ فقلت أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقبضْتُها سنتَين أعمَلُ فيها ما عَمِل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكر، ثمَّ جِئتماني وكلِمتكما واحدةٌ وأمْرُكما جَميعٌ، جِئْتَني تَسألني نَصيبَك من ابن أخيكَ، وأتاني يسألني نصيبَ امرأتِه من أبيها، فقلْتُ إن شِئتما دَفعتها إليكما بذلك، فتَلتمِسانِ مني قضَاءً غيرَ ذلك؟ فو اللهِ الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتَّى تقوم الساعة، فإن عَجَزْتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكُماها».

٦٧٢٩ - عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يقتَسِمُ ورَثَتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي ومُؤنةِ عاملي فهو صدَقَةٌ».

٦٧٣٠ - عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أرَدنَ أن يَبعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر يسألنَه ميراثَهنَّ، فقالت عائشةُ أليْسَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا نورَثُ ما تركنا صدَقة؟».

قوله (باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أي المتروك عنا صدقة. وذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، وقد مضى في فرض الخمس مشروحاً[١].

قوله (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال {قل لا أسألكم عليه أجرا} وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى {وورث سليمان داود} حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا {فهب لي من لدنك وليا يرثني} وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون.

وأما عموم قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} الخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل الحكمة في

(١) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩٢، ٣٠٩٣ - ٢ / ٦٦٩

كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة. وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله «ما تركت بعد نفقة نسائي» الخ.

٤ ـ باب قولِ النبي ﷺ «من تركَ مالاً فلأهله»

٦٧٣١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهِم، فمنْ ماتَ وعليه دَينٌ ولم يترك وفاءً فعَلَينا قَضاؤُهُ، ومَن تركَ مالاً فلِوَرَثتِهِ»، قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال مالم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً. قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله لا يحبس أي معذباً مثلاً. والله أعلم.

قوله (ومن ترك مالا فلورثته) أي فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة «فليرثه عصبته من كانوا» ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة «فإلى العصبة من كان» قال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، وقال الكرماني: المراد العصبة بعد أصحاب الفروض

٥ ـ باب ميراث الولد من أبيه وأُمه

وقال زيد بن ثابت: إذا تركَ رجلٌ أو امرأةٌ بِنتاً فلها النصفُ، وإن كانتَا اثنتَين أو أكثر فلَهنّ الثُلثان، وإن كان معهُنّ ذكرٌ بُدئَ بمن شَرِكهم فيعطَى فريضتَهُ، فما بَقي فللذكرِ مِثلُ حظّ الأنثيين.

٦٧٣٢ ـ عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهوَ لأولى رجلٍ ذكَر»

[الحديث ٦٧٣٢ - اطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]

قوله (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على

الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه.

قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) قال ابن بطال: قوله «وإن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائضَ بأهلها.

قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسموا المال أهل الفرائض على كتاب الله» أي على وفق ما أنزل في كتابه.

قوله (فما بقي) في رواية فما تركت أي أبقت.

قوله (فهو لأولى) أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن المنير. وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالي {وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين} ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى {فلكل واحد منهما السدس} وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم، وسيأتي مزيد في هذا في «باب ابني عم، أحدُهما أخٌ لأم والآخر زوج»(١).

قوله (رجل ذكر) وقال ابن العربي: في قوله ذكر الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال أن البنت تأخذ جميع المال لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلا الذكر فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية، قال: وهذا

(١) كتاب الفرائض باب / ١٥ ح ٦٧٤٥ - ٥ / ١٧٠

لا يتفطن له كل مدع. وقيل إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد، قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له. قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الاخت مع البنت عصبة على سبيل التجوز لانها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، قلت وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريباً. قال الطحاوي: استدل قوم -يعني ابن عباس ومن تبعه- بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقى لأخيه ولا شيء لاخته ولو كانت شقيقة، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة فقالوا: لاشيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن. قال: واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت متساويين أن للبنت النصف وما بقى بين ابن الأبن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الإبن بما بقى لكونه ذكرا بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى، قال فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتاً وعما وعمة فإن للبنت النصف وما بقى للعم دون العمة إجماعاً. قال فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة، لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختا شقيقتين فالمال بينهما، فكذا لو ترك ابن ابن وبنت ابن، بخلاف ما لو ترك عماً وعمة فإن المال كله للعم دون العمة بإتفاقهم، قال وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى {ليس له ولد} إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا فسيأتي حكمه، ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، واستدل به البخاري علي أن ابن الابن يحَوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب.

٦ ـ باب ميراث البَنَات

٦٧٣٣ ـ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاص عن أبيه قال مَرِضتُ بمكةَ مرضاً فأشْفَيتُ منه على الموتِ، فأتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فقلتُ يا رسولَ اللهِ إن لي مالاً كثيراً وليسَ يَرثني إلا ابنتي، أفأتَصَدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلتُ فالشطرُ، قال: لا، قلتُ: الثلث؟ قال: الثلثُ كبيرٌ، إنك إن تركتَ ولدك أغْنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفّفونَ الناسَ، وإنكَ لن تنفقَ نفقةً إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمة ترفعُها إلي في امرأتكَ، فقلتُ يا رسولَ الله أخلَّف عن هجرتي؟ فقال: لن تخلَّف بعد فتعمل عملاً تريد به وجه اللهِ إلا ازْدَدتَ به رِفعة ودَرَجَة، ولعلك أن تخلَّفَ بعدي حتى ينتفعَ بك أقْوَام ويُضَرَّ بك آخرونَ، ولكن البائسَ سعد بن خولةَ، يرثي لهُ رسولُ الله ﷺ أن مات بمكةَ»، قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

٦٧٣٤ ـ عن الأسود بن يَزيدَ قال: «أتانا معاذُ بن جبَل باليَمن معلماً وأميراً، فسألناهُ عن رجلٍ تُوُفيَ وَترك ابنتَه وأختَه فأعطى الابنة النِّصفَ والأختَ النِّصفَ».

[الحديث ٦٧٣٤ - طرفه في: ٦٧١١]

قوله (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالي {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وقد تقدمت الاشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى العم فقال: «أعط بنتي سعد الثلثين» فلا يردعلى ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لا نسخ، وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمسُّ رحماً بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما.

٧ ـ باب ميراثِ ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقالَ زيْد وَلد الأَبْناء بمنزلةِ الولدِ إذا لم يكن دُونهم ولد ذكرٌ ذكرُهم كذكرهم وأُنثاهم كأنثَاهم، يَرثونَ كما يرثون، ويَحجُبونَ كما يَحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن .

٦٧٣٥ - عَن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ ألحقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فهو لأولى رجلٍ ذكر».

قوله (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه.

قال ابن بطال: قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن: تُقدَّم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقى بين ولدي الابن الذكر مثل حظ الانثيين، فإن كانت البنت اسفل من الابن فالباقي له دونها، وقيل الباقي له مطلقاً لقوله فما بقى فلأولى رجل ذكر، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى {في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورا وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم «فلأولى رجل ذكر».

٨ - باب ميراث ابنَة ابنٍ مع ابنة

٦٧٣٦ - عن هُزَيلَ بن شرحْبيلَ قَالَ: سُئلَ أبوَ موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأُختٍ، فقال للابنة النِّصف وللأخت النصف وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا منَ المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثينِ وما بقيَ فللأختِ؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم».

[الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢]

قوله (لا تسألوني مادام هذا الحبر) قال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها؛ وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه، قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله، واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث، قال ابن العربي: يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص.

٩ ـ باب ميراثِ الجدِّ معَ الأبِ والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدُّ أب، وقرأ ابن عباس {يا بني آدَم -واتبعت مِلةَ آبائي إبراهيم وإسحقَ ويعقوبَ} ولم يذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبيِّ متوافرون، وقال ابن عباس: يَرثني ابن ابني دون إخوَتي ولا أرث أنا ابنَ ابني. ويذكر عن عمرَ وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

٦٧٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقِي فلأولى رجلٍ ذكَر».

٦٧٣٨ ـ عن ابن عباسٍ قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنتُ متَّخذاً من هذه الأمةِ خليلاً لاتخذته، ولكنْ خُلّة الإسلام أفضلُ -أو قال- خيرٌ، فإنه أنزَله أباً -أو قال- قضاهُ أبا».

قوله (باب ميراث الجد مع الأب والاخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالاخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الاجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الاب.

قوله (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب) أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر، والمعروف عن المذكورين الأول، فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله، وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً، وفي لفظ له أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

قوله (أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الاجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا، وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبيّ بن كعب وعائشة وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتي، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزني وبن سريج، وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله (وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) قال ابن عبد

البر: وجه قياس ابن عباس أن إبن الإبن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب.

وأخرج الدارمي عن الشعبي قال: «كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس» وأخرج البيهقي بسند صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والأم والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث».

وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي «كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي» وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى علي -وابن عباس بالبصرة- إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه على أن أعط الجد سبعاً ولا تعطه أحداً بعده» وبسند صحيح إلى عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

وأما عبد الله ابن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي أسحق السبيعي قال: دخلت على شريح وعنده عامر -يعني الشعبي- وعبد الرحمن بن عبد الله -أى ابن مسعود- في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فذكر قصة فيها: فاتيت عبيدة بن عمرو -وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور- فسألته فقال إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد ثم أن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله. وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال: كان يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، ثم قدم علي هاهنا -يعني الكوفة- فأعطاه السدس، قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة.

وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يشرك الجد مع

الإخوة إلى الثلث.

قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الاخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. وقال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا ترث الاخوة من الأب مع الجد شيئا ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء، وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية. قال: وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد، قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول علي ، ومذهب أحمد أنه كواحد الإخوة فإن كان الثلث أحظَّ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع. والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية وقد نظمها بعضهم:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

١٠ ـ باب ميراثِ الزَّوج مع الولدِ وغيرِهِ

٦٧٣٩ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان المالُ للولدِ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَينِ؛ فنسخَ الله من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسُ، وجعَل للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ».

قوله (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يَحُطُّه الولد عن النصف إلى الربع. ذكر فيه حديث ابن عباس «كان المال -أي المخلف عن الميت- للولد والوصية للوالدين» الحديث، وقد تقدم في الوصايا[1] وذكرت شرحه هناك

(١) كتاب الوصايا باب / ٦ ح ٢٧٤٧ - ٢ / ٥٢٨

مستوفى سنداً ومتنا ولله الحمد. قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة.

قوله (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما أن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالانفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوّضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً.

١١ ـ باب ميراثِ المرأةِ والزوجِ مع الولدِ وغيره

٦٧٤٠ ـ عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لَحيانَ سقط ميتاً بغرَّة عبدٍ أوْ أمة، ثم إنَّ المرأة التي قَضى لها بالغرةِ تُوفِّيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقلَ على عصَبتها».

قوله (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنيناً ثم ماتت الضاربة فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة وأن العقل على عصبة القاتلة وأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الديات[١] إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ بابٌ ميراثُ الأخوات مع البناتِ عصَبةٌ

٦٧٤١ ـ عن الأسودِ قال: «قَضى فينا معاذُ بن جبلٍ على عهد رسول الله ﷺ: النصفُ للابنةِ، والنصف للأختِ، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ».

٦٧٤٢ ـ عن هُزَيل قال: «قال عبدُ الله لأقضينَّ فيها بقضاء النبيِّ ﷺ، أو قال قال النبيُّ ﷺ: للابنةِ النصف ولابنة الابن السدسُ وما بقي فللأختِ».

قوله (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على مافي حديث معاذ وأن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت

(١) كتاب الديات باب / ٢٥ ح ٦٩٠٤ - ٥ / ٢٦٧

ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت إبن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. وقد تقدم البحث في ذلك. قال ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً، فإذا عُدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما في شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً، فكذلك الأخت والله أعلم.

١٣ ـ باب ميراث الأخواتِ والإخوة

٦٧٣٤ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريض، فدعا بوَضوء فتوضأ ثم نضَح عليَّ من وَضوئه فأفقت فقلت يا رسولَ الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض».

قوله (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض، والغرض منه قوله «إنما لي أخوات» فإنه يقتضي أنه يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى، وقدم الأخوات في الذكرللتصريح بهن في الحديث، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد علي ما مضت الإشارة إليه، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور: يشرك بينهم، وكان علي وأبي وأبو موسى لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء مع الأخوة للأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

١٤ ـ باب {يَستَفْتُونكَ، قل اللهُ يُفتيكمْ في الكلالةِ إن امرُؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولدٌ وله أُختٌ فلها نصفُ ما تركَ، وهو يرثها إن لم يكنْ لها ولدٌ، فإن كانتا اثنتَين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، يُبَين الله لكم أن تَضلُّوا، والله بكلِّ شيء عليم}/النساء:١٧٦/.

٦٧٤٤ ـ عن البراءِ رضي الله عنه قال: آخر آيةٍ نزلتْ خاتمة سورةِ النساءِ: {يستَفْتُونك قل اللهُ يفتيكم في الكلالةِ}

قوله (باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ذكر فيه حديث البراء. وقد أخرج أبو داود «في المراسيل» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة». قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة ، ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء». وقد اختلف في تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الاخوة؟ قال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الاخوات عصبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك .

قوله {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد، فإ لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك إن يطرد في الأخت فلها النصف أن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الارث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل والله أعلم.

١٥ ـ باب ابني عَمٍّ أحَدُهما أخٌ للأمِّ والآخرُ زَوجٌ

وقال عليٌّ: وللزّوج النِّصفُ وللأخ من الأم السدُسُ وما بقيَ بينهما نِصفان

٦٧٤٥ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمن ماتَ وتركَ مالاً فماله لموالي العصبَةِ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليُّهُ، فلأدعى له». الكَلّ: العيال.

٦٧٤٦ ـ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهْلها، فما تركتِ

الفرائضُ فلأولَى رجلٍ ذكر».

قوله (باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج) صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها.

قوله (وقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجاً ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب.

قال ابن بطال: وافق علياً زيدُ بن ثابت والجمهور. وقال عمر وابن مسعود: جميع المال -يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج- للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالاجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ «فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة» والمراد بموالي العصبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضّل أحداً على أحد.

قوله (فلأدعى له) قال ابن بطال: المعنى فادعوني له أقوم لكَلّه وضياعه .

١٦ ـ باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧ ـ عن ابن عباسٍ {ولكلٍّ جعلنا مواليَ -والذينَ عاقدَتْ أيمانكم} قال كان المهاجرونَ حين قدموا المدينة يَرث الأنصاريُّ المهاجريُّ دون ذوي رَحِمه للأخُوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت {ولكلٍّ جَعَلنا مَواليَ} قال نسَخَتْها {والذين عاقَدَتْ أيمانُكم}(١) .

قوله (باب ذوي الأرحام) أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا ؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى {ولكلٍ جعلنا موالى} نسخ حكم الميراث الذي دل عليه {والذين عاقدت أيمانكم} قال ابن بطال أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى {والذين عاقدت أيمانكم} قوله تعالى في الأنفال {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} وبذلك جزم أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ» قلت: كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس.

---

(١) قراء حفص عن عاصم «عقدت»

قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله تعالي {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ «من ترك مالاً فلعصبته» وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق ارثاً لعصبته دون.مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذ لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثاً، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم، ومن أدلتهم حديث «الخال وارث من لا وارث له» وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره.

١٧ ـ باب ميراث الملاعَنَة

٦٧٤٨ ـ عن ابن عمر رضيَ الله عنهما أَنَّ رجلاً لاعَنَ امرَأتهُ في زمن النبيِّ ﷺ وانتفى من ولَدِها، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ».

قوله (باب ميراث الملاعَنة) والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لا عنت عليه، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان(١).

والغرض منه هنا قوله «وألحق الولد بالمرأة» وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلي الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها

١٨ ـ باب الوَلَدُ للفِراش، حُرَّةً كانت أو أمةً

٦٧٤٩ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَت: كان عُتبةُ عهِدَ إلي أخيه سعدٍ أن ابنَ وَليدَة

(١) كتاب الطلاق باب / ٣٠ ح ٥٣٠٩ - ٤ / ١٧١

زَمعةَ منِّي، فاقبِضْه إليكَ، فلما كان عامَ الفتح أخَذَه سعدٌ فقال :ابنُ أخي عهدَ إليَّ فيه، فقامَ عبد بن زمعةَ، فقال: أخي وابن وليدةِ أبي وُلِدَ علىَ فِراشِه، فتساوَقا إلى النبيِّ ﷺ فقال سعدٌ: يا رسولَ الله ابنُ أخي قد كان عهدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بن زمعةَ: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فِراشِه، فقال النبيُّ ﷺ: هو لك يا عبدُ بنَ زمعة، الولدُ للفراش وللعاهِرِ الحَجرُ. ثم قال لسَوْدَةَ بنتِ زمعةَ: احتجبي منه، لما رأى من شبَهِهِ بعتبَة، فما رآها حتى لَقيَ اللهَ».

٦٧٥٠ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الولدُ لصاحبِ الفراش»

[الحديث ٦٧٥٠ - طرفه في ٦٨١٨].

قوله (باب الولد للفراش حرة كانت) أي المستفرشة (أو أمة).

قوله (فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في «الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم، وبنى عليهما القرطبي فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. قلت:وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة انحاء» الحديث، وفيه «يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت: قد ولدت فهو إبنك يا فلان، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع» إلى أن قالت: «ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك» انتهى. واللائق بقصة أمة زمعة الأخير.

واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ جائزاً أو يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغاً عاقلاً وأن لا يكون معروف الأب، وتعقب بأن

زمعة كان له ورثة غير عبد، وأجيب بأنه لم يخلف وارثاً غيره إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافراً فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضاً. وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا بأن الالحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله هو لك «الولد للفراش» لأنه لما أبطل الشرع الحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش.

واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك، وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشتُرِطَ في حقها الوطء ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولاً فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا باقرار مستأنف على الراجح عندهم، وترجيح المذهب الأول ظاهر لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء.

قوله (فتساوقا) أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر.

قوله (هو لك يا عبد بن زمعة)، قال ابن عبد البر: تثبتُ الأمة فراشاً عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد، وقال المازري: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه.

قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قوله «وللعاهر الحجر» أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين الزنا ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب «له الحجر وبفيه الحجر والتراب» ونحو ذلك، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد.

قوله (فما رآها حتى لقى الله) وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو

ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة «هو أخوك يا عبد» وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها، لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضي به إذا وجد ما هو أقوى منه.

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزانى. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها منه.

١٩ ـ باب الولاء لِمنْ أعتقَ، وميراثُ اللقيط. وقال عمر: اللقيطُ حُرٌّ

٦٧٥١ ـ عن عائشة قَالت: اشترَيتُ بَريرةَ فقال النبيُّ ﷺ: «اشترِيها فإنَّ الولاءَ لمن أعتَقَ» وأهدِي لها شاةٌ، فقال: هو لها صَدَقَة ولنا هدية. قال الحكمُ وكان زوجها حُراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيتهُ عبداً.

٦٧٥٢ ـ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما الولاءُ لمن أعتَقَ».

قوله (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال، وإلي ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه «اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه» وتقدم هذا الأثر معلقاً بتمامه في أوائل الشهادة وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر «لك ولاؤه» أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع «إنما الولاء لمن أعتق» فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولارق عليه للذي التقطه.

٢٠ ـ باب ميراث السَّائبَة

٦٧٥٣ ـ عن «عبد اللهِ قال إنَّ أهل الإسلامَ لا يُسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يُسيِّبونَ»

٦٧٥٤ - عن الأسوَدِ «أنَّ عائشة رضيَ الله عنها اشترَتْ بَريرةَ لِتُعتِقها واشترطَ أهلها ولاءَها، فقالت: يا رسولَ الله إني اشتريتُ بريرةَ لأعتقها وإنَّ أهلها يشترطونَ ولاءَها فقال: أعتقيها فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ، أو قال أعطي الثمنَ قال: فاشترتها فأعتقَتها قال: وخُيِّرت فاختارت نفسَها، وقالت: لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه» قال الأسودُ وكان زوجها حُرا. قول الأسودِ منقطع، وقولُ ابن عباس رأيتهُ عبداً أصحُّ.

قوله (باب ميراث السائبة) والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة، ففي الصيغتين الاولين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخرين يعتق.

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله (إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيِّبون) هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات فترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله». فذكر حديث الباب وزاد «وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال».

وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين «أن سالماً مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له وال من شئت، فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها «وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني «أن ابن عمر أتي بمال مولى له مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقابا فتعتق» وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال إذا لم يخلف السائبة وارثا دعي الذي أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت، وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك.

٢١ - باب إثم مَن تَبرأ من مَواليه

٦٧٥٥ - عن إبراهيمَ التَّيمي عن أبيهِ قال: «قال عليٌّ رضي اللهُ عنه: ما عندنا كتاب نقرؤهُ إلا كتابُ الله غيرَ هذه الصَّحيفةِ قال: فأخرجَها فإذا فيها أشياءُ منَ الجراحاتِ وأسنان الإبل، قال: وفيها «المدينة حَرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فمن أحدثَ فيها حدَثاً، أو آوى مُحدِثا، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرف ولا

عَدل، ومن والى قوماً بغيرِ إذن مَواليه فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعينَ لايقبل منه يوم القيامةِ صَرفٌ ولا عَدل ، وذمّة المسلمينَ واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنَةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ».

٦٧٥٦ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الوَلاء وعن هِبَتهِ».

قوله (باب إثم من تبرأ عن مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: إن لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى» الحديث وفيه «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»، وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة[١] وفي الجزية ويأتي في الديات، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعا «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان.

والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة الخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعم من ذلك. ثانيها «المدينة حرم» وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج.

ثالثها «ومن والى قوماً» هو المقصود هنا وقوله فيه «بغير إذن مواليه»، وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك. وبه استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطئه قال: سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، وقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز، واستدل بهذا الحديث، قال ابن بطال وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحمل حديث عليّ على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالي {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتسب فلان ابن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول فلان مولى فلان ، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره، قال والأولى: أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم.

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ١ ح ١٨٧٠ - ٢ / ١٣٨

وفيه جواز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين. رابعها «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك.

٢٢ ـ باب إذا أسلَم على يديه، وكان الحسن لا يرَى لهُ ولاية،

وقال النبيُّ ﷺ: «الولاء لمن أعتقَ»، ويُذكرُ عن تميمِ الداريِّ رفَعهُ قال: هو أولَى الناس بمحياهُ ومَماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر.

٦٧٥٧ ـ عن ابن عمر «أن عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادت أن تشتريَ جاريةً تُعتِقها فقال أهلها نَبيعكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنَعُنْكِ ذلك فإنما الولاء لمن أعتَقَ».

٦٧٥٨ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: اشتريتُ بَريرةَ فاشترط أهلها ولاءها، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: أعتقيها فإنَّ الولاء لمن أعطى الورِق. قالت فأعتَقتها، قالت: فدعاها رسولُ الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بتُّ عندَهُ، فاختارتْ نفسها».

٢٣ ـ باب ما يرثُ النساءُ منَ الولاء

٦٧٥٩ ـ عن ابن عَمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبيِّ ﷺ: إنهم يشترطون الولاء فقال النبيُّ ﷺ: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

٦٧٦٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: الولاء لمن أعطى الورِقَ وولَيَ النِّعمة»، قال ابن بطال هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث.

٢٤ ـ باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: مولى القومِ من أنفُسهم». أو كما قال.

٦٧٦٢ ـ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ابنُ أختِ القومِ منهم، أو من أنفُسهم».

قوله (باب) بالتنوين (مولى القوم من أنفسهم) أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه.

قوله (وابن الأخت منهم) أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب. قلت: وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريبا من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

٢٥ ـ باب ميراثِ الأسير

قال وكان شُرَيحٌ يورِّثُ الأسيرَ في أيدي العدّو، ويقولُ: هو أحوجُ إليه،وقال عمر بن عبد العزيز أجِزْ وصِيَّة الأسيرِ وعتاقتَه وما صنَع في ماله ما لم يتغير عن دِينه فإنما هو ماله يصنعُ فيه ما يشاء.

٦٧٦٣ ـ عن أبي هريرَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَن تركَ مالاً فَلوَرثَته ومن تركَ كَلاً فإلينا».

قوله (باب ميراث الأسير) أي سواء عرف خبره أم جهل.

قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد ابن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، قال: وقول الجماعة أولى، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ «من ترك مالاً فلورثته» وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت إن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً.

٢٦ ـ باب لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسَم الميراثُ فلا ميراث له

٦٧٦٤ ـ عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: لا يرثُ المسلم الكافرَ ولا الكافرُ المسلم».

قوله (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال «وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له». فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت،

فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

قوله (لا يرث المسلم الكافر الخ) وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين»، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملةٍ أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي فإن كان حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين.

٢٧ ـ باب ميراثِ العبد النصراني والمُكاتَب النصرانيِّ، وإثم مَن انتفى من ولده

٢٨ ـ باب من ادَّعى أخاً أو ابن أخ

٦٧٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يا رسولَ اللهِ ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عهدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمعةَ هذا أخي يا رسول اللهِ وُلِد على فراش أبي من وَليدَتهِ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبههِ فرأى شبهاً بيناً بعتبةَ، فقال: هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتَ زمعةَ، قالت: فلم يرَ سودةَ بعد».

قوله (باب ميراث العبد النصراني والمكاتَب[١] النصراني) قال ابن بطال: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين ماله لبيت

(١) في اليونينية "ومكاتب النصراني"

المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال. قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق.

قوله (باب إِثم من انتفى من ولده[١]) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وقد مضى شرحه مستوفي في «باب الولد للفراش[٢]».

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ ـ عن سعدٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّة عليه حرامٌ».

٦٧٦٧ ـ فذكرتُهُ لأبي بكرَةَ فقال: «وأنا سمِعتْهُ أذُناي ووعاه قلبي مِن رسول الله ﷺ».

٦٧٦٨ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: لا ترغبوا عن آبائكم، فمنْ رغبَ عنْ أبيه فهو كفرٌ».

قوله (باب من ادعي إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من أدعى كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله.

وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم «لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول» فذكر الحديث مرفوعاً «فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ» والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغاً فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث «الولد للفراش» وقد مضى قريباً شئ من ذلك، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياد كان أخاه من أمه، ولأبي بكرة مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في

(١) في ترجمة الباب واليونينية بدون «باب»
(٢) كتاب الفرائض باب / ١٨ ح ٦٧٤٩ - ٥ / ١٧٢

كتاب الشهادات، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين.

قوله (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) ووقع للكشميهني «فقد كفر» وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريبا «ابن أخت القوم من أنفسهم» و «مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلا وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعرف أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك.

٣٠ - باب إذا ادعت المرأةُ ابنا

٦٧٦٩ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانتِ امرأتان معهُما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتَا إلى داودَ عليه السلامُ فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلامُ، فأخبرتاهُ، فقال ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهُما، فقالت: الصُّغرى لا تفعل يرحمُك الله هو ابنها، فقضى به للصُّغرى»، قال أبو هُريرةَ: والله إن سمعتُ بالسكين قطُّ إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المُدْية.

قوله (باب إذا ادعت المرأة ابنا) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما فاختلفتا في أيهما الذاهب. فتحاكمتا إلى داود، وفيه حكم سليمان، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط وقد استنبط النسائي في «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك».

٣١ - باب القائف

٦٧٧٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دخلَ عليَّ مسروراً تَبرُق أساريرُ وجهه فقال: ألمْ تريْ أنَّ مُجزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنَ زيد فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعض».

٦٧٧١ - عن عائشة قالت دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ وهو مسرورٌ فقال:

يا عائشةُ ألمْ ترَيْ أن مُجزِّزاً المدلجيَّ دخل عَليَّ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤُسَهما وبدَت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض».

قوله (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي.

قوله فقال ألم ترى إلى مجزز[١] ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري «وكان مجزز قائفاً» هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، كانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح.

قوله (نظر آنفاً) أي قريباً أو أقرب وقت.

وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.

(تنبيه): وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به .

(١) رواية الباب واليونينية ".. ألم تَريْ أنّ مجززاً.."